



تقرير اللجنة المشتركة من

لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا ، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة وسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل ، ومشروع قانون مقدم من السيدة النائبة / ميرفت الكسان و ٦٠ نائباً (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ ياسر عمر مقررًا احتياطيًا ، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

رئيس اللجنة المشتركة

أ. د. / فخرى الدين الفقى

٢٠٢٣/٥/٢٣

**تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الخطة والموازنة
ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة**

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة وسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل ، ومشروع قانون مقدم من السيدة النائبة / ميرفت الكسان و٦٠ نائباً (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار قانون الضريبة على الدخل

أحال الأستاذ المستشار الدكتور رئيس المجلس يوم الثلاثاء ٢٣ من مايو ٢٠٢٣ الى اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة وسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل ، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر .

وسبق أن أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد ٢٣ من يناير سنة ٢٠٢٢ مشروع قانون مقدم من السيدة النائبة/ ميرفت الكسان و٦٠ نائباً (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل .

ووفقاً لحكم المادة (١٨٦) من اللائحة الداخلية للمجلس والتي تنص على أنه:

"يعتبر مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً لدراسة اللجنة إذا تعددت مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين المحالة إليها إذا كانت متفقة من حيث المبدأ، وإلا اعتُبر المشروع بقانون أو الاقتراح بقانون المقدم أولاً أساساً لدراسة اللجنة، وتعتبر المشروعات والاقتراحات الأخرى كإقتراحات بالتعديل، وتقدم اللجنة تقريراً واحداً عنها"

وبناءً عليه، فقد اعتبرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً لدراسة اللجنة، ومشروع القانون المقدم من النائبة ميرفت الكسان و(٦٠) نائباً (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) اقتراحاً بالتعديل **لذا فقد تم إرفاقه بتقرير اللجنة.**

وبناءً عليه عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات لنظره بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٣ حضرهم **ممثلاً عن الحكومة :**

عن وزارة المالية:

- الدكتور/ إيهاب أبو عيش
- الاستاذ/ رامى يوسف
- الدكتور/ رمضان صديق
- الاستاذ/ مختار توفيق
- الاستاذ/ رجب محروس

- نائب الوزير لشئون الخزنة
- مساعد وزير المالية للضرائب الدولية
- مستشار وزير المالية للشئون الضريبية
- رئيس مصلحة الضرائب المصرية
- مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية

عن وزارة العدل:

- المستشار الدكتور/ محمود السعيد

عضو قطاع التشريع

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية^(*)، كما اطلعت على الدستور،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠، وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزنة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل، وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، وقانون اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء المجلس الأعلى للضرائب .

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى ما أدلى به السادة ممثلو الحكومة من إيضاحات، وإلى

مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة، فإن اللجنة المشتركة تعرض تقريرها عن مشروع القانون المعروض، على النحو التالي:

(*) مرفق بالتقرير .

- مقدمة.

- أولاً: القواعد الدستورية والقانونية الحاكمة لمشروع القانون المعروض.

ثانياً : فلسفة مشروع القانون وأهدافه.

- ثالثاً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون.

- رابعاً: التعديلات التي أجرتها اللجنة المشتركة .

- خامساً : رأى اللجنة المشتركة .

مقدمة:

يهدف النظام الضريبي الى تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، وتعد الضريبة أحد مصادر إيرادات الموازنة العامة للدولة لاستخدامها في تمويل الخدمات العامة مثل التعليم والصحة والبنية التحتية الأساسية للدولة كما أنها تساعد في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وتحسين وتيرة نمو الاقتصاد وتحقيق العدالة الضريبية، وبما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي ورفع مستوى المعيشة ، وضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول .

وقد أبان الدستور بالفقرة الأولى من المادة (٣٨) أهداف النظام الضريبي الذي يقوم على قوائم ثلاثة متكاملة: الأولى: تحقيق تنمية موارد الدولة، والثانية : تحقيق العدالة الاجتماعية، والثالثة : تحقيق التنمية الاقتصادية كما أوجب الدستور مراعاة تعدد مصادر الضريبة حال فرضها.

أولاً: القواعد الدستورية والقانونية الحاكمة لمشروع القانون المعروض.

١- الدستور :

مادة (٣٨)

يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة الى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية.

لا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها، أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون.

ويراعى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر، وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقاً لقدراتهم التكاليفية، ويكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية ، والاجتماعية، والثقافية.

تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبنى النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في
تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأى متحصلات سيادية
أخرى، وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة.
وأداء الضرائب واجب ، والتهرب الضريبي جريمة.
مادة (٢٢٥)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها، ويعمل بها بعد
ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر.

ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز في غير المواد
الجنائية والضريبية، النص على في القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

٢- قانون اللانحة الداخلية للمجلس:

مادة (٢٧٣)

في غير المواد الجنائية والضريبية، تكون الموافقة على مشروعات القوانين التي تتضمن آثراً
رجعياً بثلثي عدد أعضاء المجلس.

ثانياً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

وإزاء الحاجة الملحة الى إدخال بعض التعديلات الجوهرية على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ التي لا تحتل التأجيل أو انتظار صدور قانون متكامل لإعادة تنظيم الضريبة على الدخل
لتحقيق العدالة الاجتماعية، وبما يتسق مع توجه الدولة الى زيادة الحد الأدنى للأجور، وكذلك دعم المستثمرين
وتذليل العقبات التي تواجههم، ودعم عملية الاستثمار في سوق رأس المال وزيادة الإقبال على التداول، ومواكبة
المتغيرات والتطورات التي تشهدها الإدارة الضريبية للتحويل الرقمي وميكنة العمليات الضريبية.

ولتحقيق الأهداف المتقدمة، فقد تم إعداد مشروع قانون المعروض، وذلك كله دون إضافة أعباء على كاهل
محدودي الدخل.

ثالثاً : الملامح الرئيسية لمشروع القانون :

في سبيل تحقيق فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه فقد جاء متضمناً إحدى عشرة مادة
بخلاف مادة النشر:

(المادة الأولى)

استبدلت نصوص التعريفين الواردين قرين عبارتي " شركة الواقع"، و " الشخص المرتبط" من المادة (١) من
قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، كما استبدلت نصوص المواد (٣) البندين (ب ، ي)، و(٤)، و(٨)،

و(١٣) البند (١)، و(٢٢) البند (٢)، و(٣٣) الفقرة الرابعة)، و(٤٦/ مكرراً)، و(٤٦ مكرراً ٢/ الفقرة الأولى)، و(٤٦ مكرراً ٣/ الفقرة الأولى)، و(٤٦ مكرراً ٤)، و(٤٦ مكرراً ٥)، و(٥٠)، و(٥٢) البند (١)، و(٥٦) الفقرة الثالثة)، و(٥٦ مكرراً)، و(٥٨/ الفقرة الثانية)، و(١٣٩) .

ومن أبرز الأحكام التي تضمنتها هذه المادة ما يأتي:

- **المادة (١):** تعريف بعض العبارات والمصطلحات الضريبية، وذلك لحسن الصياغة ومعالجة بعض المشكلات العملية، ومنها تعريف " شركة الواقع " بأنها الشركة التي تقوم أو تستمر بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر، ولا تعد شركة واقع المنشأة الفردية التي آلت بالميراث على أن يقدم عنها إقراراً واحد متضمناً حصة كل وارث فيها" وذلك للتيسير على الورثة في تقديم إقرار واحد عن منشأة مورثهم تفادياً للمشكلات التي أسفر عنها التطبيق العملي.

- كما تم تعريف " الشخص المرتبط" بما يتماشى مع المعايير الدولية وبما لا ينتج عنه توسيعاً للذمة المالية للشخص المرتبط، ويأتي هذا التعريف على النحو الوارد بالمشروع لتحقيق أمرين:
أولهما: ضمان منع تحويل الأرباح وتجنبها من خلال التخطيط الضريبي الضار خاصة بين الأشخاص المقيمة وغير المقيمة.

ثانيهما: استبعاد العلاقة التجارية مثل العلاقات بين الموردين والتجار وعلاقات العمل بين أصحاب الأعمال وعاملهم بحيث يظل مدى ارتباط الأشخاص قائم على مبادئ الإدارة أو السيطرة أو الملكية، وذلك من خلال النص على عدم تأثير علاقات الارتباط على وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر.

- **المادة (٣) البندين (ب، ي)** لتشمل الدخول المحققة من مصدر في مصر وهو تعريف للدخول الخاضعة للضريبة في مصر، وقد تمت صياغة التعديل المقترح على نحو يضمن إدراج جميع بنود الدخل التي تعتبر من مصادر مصرية في ضوء أن الصياغة الحالية للبند (ب) من المادة (٣) تنصرف إلى الدخل الذي يدفعه رب العمل المقيم في مصر، وفي البند (ي) من المادة (٣) فإنها تتعلق بمبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يدفعها شخص مقيم في مصر أو شركة مقيمة في مصر، وقد تؤدي هذه الصياغة إلى قصر استخدام عبارة " مدفوع إلى " لخلق فرصة لتجنب الضريبي من قبل غير المقيم على تعامله مع دافعي الضرائب المصري عبر تبني ترتيبات سداد مثل تحميل التكلفة بطرق مختلفة لا تشمل دفعا فعليا، بما يكفل لغير المقيم تجنب اعتبار الدخل مدفوعا، وبالتالي لا يعتد بهذا الدخل كدخل محققا من مصدر في مصر، لذلك رؤى استبدال كلمة " يدفعها" لتكون كلمة " يتحملها" في البندين (ب، ي) الواردين بالتعديل المقترح، وسيسهم هذا التعديل في سد الثغرات الحالية التي يستفيد بها بعض الممولين من خلال ترتيبات لتجنب الضريبة.

- **تناولت المادة (٤):** مفهوم المنشأة الدائمة وتحديد المقصود منها في تطبيق أحكام القانون، بما يتسق مع التزامات جمهورية مصر العربية في الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ وبما يعكس المعايير العالمية لتحديد المعاملة الضريبية لأرباح الشركات غير المقيمة التي تزاول أنشطة اقتصادية في مصر للضريبة فيها حال تحقق مجموعة من الشروط، وبما يكفل تطبيق ذات المفهوم الأحدث والأشمل على الشركات المقيمة ضريبياً في دول لم توقع على الاتفاقية متعدد الأطراف، وكذلك على الشركات المقيمة ضريبياً في دول ليست بينها وبين مصر اتفاقيات لتجنب الازدواج الضريبي، وذلك على النحو الوارد بالمشروع وسيؤدى ذلك الى خفض حالات تجنب الضريبة والتهرب في مصر.
- **حددت المادة (٨):** توزيع عبء الضريبة طبقاً لمستويات الدخل، نظراً لأن الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تعد أحد أهم السياسات الضريبية لتحقيق العدالة الاجتماعية بشكل تصاعدي من خلال تعديل شرائح ضريبة الدخل للأشخاص الطبيعيين بما يتوافق مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية من خلال زيادة مبلغ صافى الدخل الذى يخضع للضريبة بسعر صفر % ليصبح ٢١ ألف جنيه بدلاً من ١٥ ألف جنيه، وإضافة شريحة جديدة بسعر ٢٧,٥ % لمن يتجاوز صافى دخله السنوي مليون جنيه لمواجهة الفاقد الضريبي الناتج عن زيادة مبلغ الإعفاء الشخصى وزيادة عدد المستفيدين من الشريحة الخاصة لسعر صفر %.
- **زادت المادة (١٣) البند (١):** مبلغ الإعفاء الشخصى للممول ليصبح ١٥,٠٠٠ جنيه سنوياً بعد أن كان ٩٠٠٠ جنيه سنوياً تحقيقاً للعدالة الاجتماعية.
- **إلزامت المادة (٢٢) البند (٢):** الممولين بتقديم فواتير الكترونية لاعتماد التكاليف والمصروفات اعتباراً من يوليو ٢٠٢٣ بالنسبة للفواتير الالكترونية واعتباراً من يناير ٢٠٢٥ بالنسبة للإيصالات الإلكترونية، ويجوز لوزير المالية مدة المهلتين لفترة لا تزيد على سنة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، ويجوز لوزير المالية استثناء بعض التكاليف والمصروفات من هذا الشرط حيث يمكن اعتمادها من واقع مستندات ورقية، وليست الكترونية، ويأتي هذا الحكم في إطار الجهود المبذولة لميكنة وظائف مصلحة الضرائب المصرية وتحسين الامتثال الضريبي من خلال قواعد رقمية لمتابعة الفواتير والمدفوعات الضريبية.
- **أوضحت المادة (٣٣) (الفقرة الرابعة):** زيادة ما يعفى للممول من صافى الإيراد الخاضع للضريبة المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة ٣٣ الخاص بالتأمين على الحياة وأقساط التأمين الصحى ليصل الى نسبة ١٥ % من صافى الإيراد الخاضع للضريبة أو مبلغ (١٠,٠٠٠) جنيه سنوياً، أيهما أقل بدلاً من الإعفاء المقرر حالياً ٣٠٠٠ جنيه، وذلك للمساواة بين الأشخاص الطبيعيين في المعاملة الضريبية المقررة بالقانون.

- **سمحت المادة ٤٦ مكرراً** بمعاملة الشركات المدنية بذات المعاملة الضريبية المقررة لشركات الأشخاص، وذلك لإخضاع توزيعات الأرباح الموزعة منها الى الأشخاص الطبيعيين، وأيضاً تم النص على خضوع أرباح وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها حملة الوثائق في صناديق الاستثمار لضريبة مخفضة تستقطع على عائد الوثائق بواقع ٥% للأشخاص الطبيعيين و ١٥% للأشخاص الاعتبارية ثم جاءت المادة (٥٠) لإعفاء الصناديق والأوعية المستثمر فيها من إخضاع هذه الإيرادات مرة أخرى للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية والاكتفاء بالضريبة القطعية المخفضة.
- واتساقاً مع ذلك، تم تعديل الفقرة الأولى من المادة ٤٦ مكرراً (٢) لإخضاع كل من توزيعات الأرباح والأرباح الرأسمالية لحملة الوثائق في صناديق الاستثمار المنصوص عليها بهذه المادة لضريبة مستقطعة بسعر ١٥% للأشخاص الاعتبارية وبسعر ٥% للأشخاص الطبيعيين والتي تستقطع عن طريق الجهة المنفذة حال التوزيع أو بيع أو استرداد الوثيقة.
- **أفريت المادة ٤٦ مكرراً (٣) (الفقرة الأولى):** النص على عدم اعتبار مبادلة الأسهم التي تتم بين شركة مقيدة بالبورصة وشركة غير مقيدة فيها بالنسبة الى الشركات المودعة أسهمها بإحدى شركات الإيداع والقيود المركزي تصرفاً خاضعاً للضريبة، وفي حال التصرف في هذه الأسهم تتخذ تكلفة الاقتناء الفعلية للأسهم قبل المبادلة أساساً لحساب الأرباح الرأسمالية وتخضع الأسهم المقيدة لسعر ١٠% وغير المقيدة للسعر العام للضريبة.
- **عاجلت المادتين ٤٦ مكرراً (٤)، (٤٦ مكرراً "٥"):** المشكلات العملية التي أسفر عنها الواقع العملي بتقرير عدداً من الحوافز للمساهمين، فقد نصت على أن تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافى هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وتكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة، وأناطت هذه المادة باللائحة التنفيذية تحديد قواعد حساب تكلفة الاقتناء بالتنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بالنسبة الى صور التصرف في الأوراق المالية المتداولة في بورصة الأوراق المالية المصرية، وبمراعاة ما نصت عليه هذه المادة، وبما يضمن تخفيف الأعباء الضريبية على المساهمين في الشركات التي يتم قيدها بالبورصة المصرية (الطرح الأولى)، وذلك بمنح حافز للشركات التي يتم قيدها بالبورصة المصرية (الطرح الأولى)، من خلال اعتماد نسبة ٢٥% من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة وإضافتها لتكلفة الاقتناء الفعلية عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة، وتطبيق نسبة ٥٠% من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون حسبما نصت عليه المادة السابعة من المشروع، وفي حالة طرح شرائح أخرى بموجب مذكرة معلومات أو تقرير إفصاح معتمدين من الهيئة العامة للرقابة المالية بعد الطرح الأولى تضاف الى تكلفة الاقتناء نسبة ٢٥% من قيمة

الأرباح الرأسمالية المحققة أيا كان عدد مرات الطرح، وذلك تخفيفاً للأعباء الضريبية على المساهمين في هذه الشركات، كما حفزت هذه المادة المساهمين الأشخاص الطبيعيين في البورصة بأن أوجبت خصم نسبة من الأرباح الرأسمالية للأسهم المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية التي يحققها الشخص الطبيعي بما يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير عن فترة الاحتفاظ بالأسهم المتصرف فيها، وبما لا يجاوز تكلفة الاستثمارات المالية المباعة مضروباً في سعر الائتمان والخصم المعلن في الأول من يناير من سنة البيع، وألا تزيد التكلفة المعتمدة عن ربحية كل سهم على حدة.

- **قررت المادة (٥٠) إعفاءات ضريبية لأرباح صناديق الاستثمار المنصوص عليها، تشجيعاً وتحفيزاً للاستثمار المؤسسى الذى يدعم الاقتصاد والشركات الناشئة من شأنها تنشيط ونمو هذه الصناديق، ودفع الأشخاص الطبيعيين نحو الاستثمار المؤسسى من خلال الصناديق بدلا من الاستثمار مباشرة في الأوراق المالية، مع وضع ضوابط تضمن سلامة التطبيق، كما تم الإبقاء على إعفاء عوائد السندات غير الحكومية المقيدة في جداول البورصات المصرية، وهو ما يخلق بيئة استثمارية جيدة لدعم الاقتصاد.**

- **حددت المادة (٥٢) البند (١)، القاعدة واجبة الاتباع من قبل الأشخاص الاعتبارية بخصوص التكاليف غير واجبة الخصم بالنسبة للعوائد المدينة المدفوعة على القروض والسلفيات، على عدم جواز خصم العوائد المدينة على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على مثلى متوسط حقوق الملكية، ولا تسرى أحكام هذا البند على البنوك وشركات التأمين، وكذلك الشركات التي تباشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديد قرار من الوزير، وقد تم الأخذ بهذا النهج لتشجيع الاستثمار بالدين، ورغبة في زيادة رأس المال، من خلال زيادة رؤوس أموال الشركات وضخها لتمويل الأنشطة المختلفة بدلا من الدين مما يشجع الاستثمار الأجنبي من خلال زيادة رأس المال وأيضا سيدعم البورصة من خلال زيادة رؤوس الأموال من خلال طروحات أولية، وبالإطلاع على عدد من المعايير الدولية، تبين أن الأخذ بمبدأ الأربعة أمثال يؤثر بشكل سلبي على الأوعية الخاضعة للضريبة على الدخل، بما قد يؤدي لخلق خسائر يمكن ترحيلها الى سنوات تالية بحد أقصى خمس سنوات، واتساقاً مع ذلك جاءت المادة الخاصة من المشروع لخفض النسبة من ٤ الى ١ تدريجياً للسنة الضريبية ٢٠٢٣ لتصبح ٣ الى ١ في السنة الضريبية ٢٠٢٤ حتى السنة الضريبية ٢٠٢٧ وتصبح ٢ الى ١ في السنة الضريبية ٢٠٢٨ على أن تتبع هذه النسبة في السنوات التالية.**

- **اقصرت المادة (٥٦) / الفقرة الثالثة) الإعفاء من الضريبة المستقطعة من المنبع المنصوص عليها في المادة ٥٦ على عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر، حيث أن الضريبة المستقطعة من المنبع هي ضريبة على غير المقيم وبالتالي لا يتحمل عبئها دافعها، كما أن غير المقيم يكون له الحق في**

الاستفادة من الحماية الواردة باتفاقية تجنب الازدواج الضريبي متى استوفى شروط التمتع بها، فضلاً عن أن الواقع العملي أثبت أن هذا الإعفاء بمثابة باباً خلفياً للعديد من الترتيبات الضريبية من قبل عدد من الشركات للتهرب الضريبي ولتحويل الأرباح وبالأخص عبر التعامل مع دول الملاذات الضريبية لكونه يمثل تنازلاً صريحاً من الإدارة الضريبية عن مورد ضريبي بلا أي مبرر.

- **تناولت المادة (٥٦ مكرراً) إخضاع جميع توزيعات الأرباح التي تصرف من الشركات الى حملة الأسهم للضريبة بسعر ١٠% للشركات غير المقيدة بالبورصة المصرية و ٥% للأسهم المقيدة بالبورصة المصرية، دون خصم أي تكاليف، وجاءت توزيعات الأرباح بسعر مخفض لتحفيز قيد الشركات بالبورصة المصرية وزيادة حجم الاستثمار فيها، واستحدثت الفقرة الرابعة من هذه المادة حكماً جديداً يسمح للشركات بإمكانية خصم ضريبة التوزيعات المستقطعة عند توزيع الربح في أي مستوى من مستويات هيكل الملكية بما يضمن عدم خضوع الربح المحقق لضريبة التوزيعات لأكثر من مرة داخل الشركات المقيمة بالمجموعة بشرط زيادة نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على ٢٥% من رأس مال الشركة المقيمة أو حقوق التصويت، وألا تقل مدة حياة الشركة للأسهم أو الحصص عن سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم للشركات المودعة أسهمها وحصصها بإحدى شركات الإيداع والقيود المركزي، وألا تتجاوز الضريبة المخصومة الضريبة التي يتم استقطاعها على ذات التوزيعات المدفوعة، وأن يكون الخصم في حدود قيمة التوزيعات منسوبة الى إجمالي الإيرادات التي حققتها الشركة الموزعة.**

- **سمحت المادة (٥٨ / الفقرة الثانية) بخضوع عوائد أذون الخزانة والعوائد المسددة لصالح الجهات ذات الرصيد الدائن في حساب الخزانة الموحد للضريبة بسعر ٢٠% وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها الى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم، حتى تتساوى الأوعية الضريبية لأذون الخزانة والعائد من حساب الخزانة الموحد.**

- **أنشأت المادة (١٣٩) مجلس أعلى للضرائب برئاسة رئيس مجلس الوزراء بهدف ضمان حقوق دافعي الضرائب على اختلاف أنواعها ومعاونتهم على الوفاء بالتزاماتهم القانونية التي تفرضها عليهم القوانين الضريبية وغيرها من القوانين ذات الصلة، بينت هذه المادة الاختصاصات التي يمارسها المجلس اتساقاً مع تجارب وممارسات الدول الأخرى، وبما لا يتعارض مع الاختصاصات المقررة لوزارة المالية، وعلى غرار النهج الذي سار عليه المشرع في قانون الاستثمار الحالي لدى تنظيمه للمجلس الأعلى للاستثمار، كما أنطقت هذه المادة برئيس الجمهورية إصدار قرار بتشكيل هذا المجلس، وبنظام العمل به.**

(المادة الثانية)

- استحدثت الأحكام الجديدة، وذلك من خلال إضافة تعريف الشركات المدنية الى التعاريف الواردة بالمادة (١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، وإضافة مواد جديدة بأرقام (٤) مكرراً ، و(٤٦ مكرر ٣/ الفقرة الرابعة)، و(٤٦ مكرراً ٧)، و(٧٢ مكرراً)، و(١٤٩) إلى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على النحو الوارد بالمشروع، وقد تمثلت أبرز هذه الأحكام في الآتى:

- عددت المادة ٤ مكرراً الأنشطة والأماكن المستثناة من مفهوم المنشأة الدائمة الواردة بالمادة ٤ المعدلة ، وحددت المشروعات التي تعد مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمشروع آخر يقوم بأعمال تمهيدية أو مساعدة لتلك المشروع والنشاط الإجمالى الذى يشكل منشأة دائمة بالنسبة للمشروعين، بالإضافة الى توضيح المقصود بالأشخاص المرتبطة ارتباطاً وثيقاً والتي تعد أشخاص تمتلك أحدهما بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من ٥٠% من إجمالي الأسهم أو حقوق التصويت أو حقوق الملكية.

- نظمت المادة ٤٦ مكرراً ٣ الفقرة الرابعة توريد الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحقة لغير المقيمين من بيع الأوراق المالية غير المقيدة والحصص بالشركات بالالتزام بحسابها وتوريدها خلال ستين يوماً من تاريخ المعاملة، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

- تناولت المادة ٤٦ مكرراً (٧) تشجيع زيادة رؤوس أموال الشركات من خلال الطرح الأولى ببورصة الأوراق المالية المصرية، ودعمًا للمساهمين الذين يهدفون الى تعظيم الكيانات والهياكل المقيدة بالبورصة المصرية، في تأجيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتبارى في حالة بيع بعض أو كل أسهمه في عمليات الطرح في بورصة الأوراق المالية المصرية لزيادة رأس مال الشركة التي يساهم فيها، على أن تخضع هذه الأرباح عند قيام المساهم بالتصرف في الأسهم المكتتب فيها عند زيادة رأس مال الشركة، وتتخذ تكلفة الاقتناء الفعلية للأسهم قبل الطرح أساساً لحساب الأرباح الرأسمالية مع مراعاة حكم الفقرة الرابعة من المادة ٤٦ مكرراً ٤.

- ألزمت المادة (٧٢ مكرراً) جهات العمل غير الأصلية بخصم نسبة ١٠% تحت الحساب من قيمة ما تدفعه للأشخاص المقيمين وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر، والزامها بإخطار جهة العمل الأصلية ومصلحة الضرائب المصرية بما حصل عليه الشخص والضريبة المخصومة على أن تقوم جهة العمل الأصلية بحساب الضريبة وفقاً للمادة (٨) من هذا القانون وتسويتها، وأناطت هذه المادة باللائحة التنفيذية تحديد قواعد وإجراءات الخصم والتسوية.

- حفزت المادة (١٤٩) التعامل بالفواتير والإيصالات الإلكترونية، على أن يستحق الممول من الأشخاص الطبيعيين حافزاً بما لا يتجاوز نسبة ٥% من الضريبة المستحقة سنوياً حال تقديمه فواتير الكترونية وإيصالات الكترونية تشجيعاً لهم، وعلى أن يتم تحديد الضوابط والإجراءات المنفذة لذلك من وزير المالية.

(المادة الثالثة)

قررت ميزة لأصحاب هذه المنشآت والشركات و تيسيراً على الممولين من أصحاب المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه، وتخفيفاً عن كاهل الإدارة الضريبية، ، بأن ألزمت مصلحة الضرائب المصرية بأن تربط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه وفقاً لأحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب التي وردت في الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبياً وفقاً للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل وهو ما يعني التجاوز عن الضرائب المقدرة بمعرفة المصلحة فيما يزيد على إقرار الممول بحيث يعامل ضريبياً وفقاً للمحاسبة الضريبية المبسطة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وفقاً لرقم أعماله الذي لا يزيد على عشرة ملايين جنيه وبما لا يقل عما أقر به في إقراره السنوي، ودون أن تخل هذه الميزة بحق الممول إن شاء في أن يحاسب ضريبياً وفقاً للقواعد العامة المقررة بقانون الضريبة على الدخل إذا رأى أن مصلحته في ذلك.

(المادة الرابعة)

نصت على التجاوز عن مالم يسدد من الضريبة على الأرباح الرأسمالية المستحقة على التصرف في الأسهم المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية خلال الفترة من يناير ٢٠٢٢ حتى تاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون، وذلك تخفيفاً عن المستثمرين في الأسهم المقيدة في البورصة في عدم مطالبتهم بدين الضريبة التي لم تسدد عن هذه الفترة وذلك لمداركة المشكلات التي أسفر عنها التطبيق العملي.

(المادة الخامسة)

قررت استثناء من حكم البند (١) من المادة (٥٢) من هذا القانون لتكون العوائد واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على مثلي متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز أربعة أمثاله عن المدة التي تبدأ من ٢٠٢٣ وتنتهي بنهاية السنة الضريبية ٢٠٢٨.

(المادة السادسة)

أكدت على استمرار الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها في المادة ٥٦ من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المقررة على عوائد القروض أو التسهيلات الائتمانية التي حصلت عليها شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص شريطة سداد عائد على تلك القروض قبل تاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون.

(المادة السابعة)

أضافت حكماً جديداً ٥٠% عند احتساب الأرباح الرأسمالية المحقة لتكلفة الاقتناء في حالة الطرح الأولى بدلاً من ٢٥% المنصوص عليها بالمادة ٤٦ مكرراً، وذلك خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة الثامنة)

ألغت المادة (١١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه في الأول من يناير التالي لتاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون، بالإضافة الى إلغاء المواد: ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، و ١٤٦ من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

(المادة التاسعة)

ألغت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ والتي تعفى من الضريبة على الدخل عوائد أذون الخزانة وسندات الخزانة التي تستثمر فيها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أموالها.

(المادة العاشرة)

حددت النطاق الزمني لسريان بعض الأحكام.

(المادة الحادية عشرة)

خصصت مبلغ كمكافأة للإرشاد والإبلاغ عن حالات التهرب الضريبي يصدر بتحديدته وضوابطه قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% مما يدفع من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية بحسب الأحوال، ويوزع على المرشدين ومن عاونهم في اكتشاف حالة التهرب أو ضبطها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها أو توفير معلومات ذات أهمية في ضبط حالة التهرب من غير موظفي المصلحة، ويستحق عند سداد الممول الضريبة واجبة الأداء، وذلك على غرار الحكم المطبق في المادة ٨٢ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠. للتشجيع على حصر المجتمع الضريبي وضبط المنظومة الضريبية، والعمل على ضم الاقتصاد غير الرسمي الى منظومة الاقتصاد الرسمي .

(المادة الثانية عشرة)

الخاصة بالنشر في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وذلك دون الإخلال بما ورد بشأنه أحكام خاصة بالمشروع المعروض.

رابعاً: التعديلات التي أجرتها اللجنة المشتركة .

رأت اللجنة المشتركة بناء على رأى مستشار وزير المالية للشئون الضريبية تعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة العاشرة من مواد الإصدار باستبدال عبارة " الشهر التالى لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون " بعبارة " إبريل ٢٠٢٣ " وذلك لتفادى شبة عدم دستورية تطبيق إعفاءات ضريبية بأثر رجعى طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٥ من الدستور والمادة ٢٧٣ من اللائحة الداخلية للمجلس. ليصبح نصها كما يلي :

(المادة العاشرة)

يسرى التعديل الوارد بالمادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنسبة الى الدخل من المرتبات وما في حكمها اعتباراً من الشهر التالى لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون، وبالنسبة لممولى النشاط التجارى، أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية، اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ويعمل بأحكام المادة (١٣) بند (١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المستبدلة بالمادة الأولى من هذا القانون بدءاً من الشهر التالى لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

ويعمل بأحكام المادة (٧٢ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المضافة بالمادة الثانية من هذا القانون بدءاً من الأول من يناير التالى لتاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون.

خامساً: رأى اللجنة المشتركة:

وتؤكد اللجنة على أهمية مشروع القانون وبما يتسق مع توجه الدولة الى زيادة الحد الأدنى للأجور، وكذلك دعم المستثمرين وتذليل العقبات التي تواجههم، ودعم عملية الاستثمار في سوق رأس المال وزيادة الإقبال على التداول، ومواكبة المتغيرات والتطورات التي تشهدها الإدارة الضريبية للتحويل الرقمي وميكنة العمليات الضريبية وأهمية إنشاء المجلس الأعلى للضرائب .

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة وسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل، ترفعو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة المرفقة.

وتجدر الإشارة أنه اعترض كل من السادة النواب: عبد المنعم إمام ، هناء فاروق ، آمال إبراهيم على مشروع القانون.

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢٣ / ٥ / ٢٤

أ. د / فخرى الدين الفقى

جدول مقارنة

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،
وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية
الناجمة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون الضريبة على الدخل الصادر الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء على عوائد أذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء على عوائد أذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل
	رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛	باسم الشعب رئيس الجمهورية
	- وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، - وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، - وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، - وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، - وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠،	

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	- وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل، - وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، - وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، - وبعد موافقة مجلس الوزراء، - وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ، قرر مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب	قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:
(المادة الأولى) (كما هي)	(المادة الأولى) يستبدل بنصوص التعريفين الواردين قرين عبارتي "شركة الواقع"، و"الشخص المرتبط" من المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، وبنصوص المواد (٣) البندين (ب، ي)، و(٤)، و(٨)، و(١٣) البند (١)، و(٢٢) البند (٢)، و(٣٣) الفقرة الرابعة)، و(٤٦ / مكرراً)، و(٤٦ مكرراً / الفقرة الأولى)، و(٤٦ مكرراً / الفقرة الأولى)، و(٤٦ مكرراً)، و(٥٠)، و(٥٢) البند (١)، و(٥٦ / الفقرة الثالثة)، و(٥٦ مكرراً)، و(٥٨ / الفقرة الثانية)، و(١٣٩) منه النصوص الآتية:	

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص الحالي
(كما هي)	المادة (١): تعريف عبارة: "شركة الواقع": "شركة الواقع: الشركة التي تقوم أو تستمر بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر، ولا تعد شركة واقع المنشأة الفردية التي آلت بالميراث على أن يقدم عنها إقراراً واحداً متضمناً حصة كل وارث فيها". المادة (١) تعريف عبارة "الشخص المرتبط": "الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء من خلال الإدارة أو السيطرة أو الملكية، وبوجه عام يكون الشخصان مرتبطان إذا كانت العلاقة بينهما تصل إلى حد إمكانية قيام أحدهما، أو كليهما بالتصرف وفقاً لتوجيهات، أو طلبات، أو اقتراحات، أو إرادة الشخص الآخر، أو شخص ثالث. <u>ويُعامل الأشخاص التالي ذكرهم بوصفهم أشخاص مرتبطين:</u> ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع. ٢- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها. ٣- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠% على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة في الشركة، أو من حقوق توزيع الأرباح، أو من حقوق رأس المال. ٤- أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٠% على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة في الشركتين، أو من حقوق توزيع الأرباح في الشركتين، أو من حقوق رأس المال في الشركتين. وعند تطبيق البنود (٢) أو (٣) أو (٤) من الفقرة	المادة (١): شركة الواقع: الشركة التي تقوم بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية. الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك: ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع. ٢- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠ %) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت. ٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها. ٤- أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠ %) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	السابقة، فإن الحيازة التي تنسب إلى شخص ما من قبل شخص مرتبط لا يجوز أن تنسب إلى شخص آخر مرتبط. ولا يعتبر شخصين مرتبطين لمجرد أن أحدهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى الشخص الآخر أو أن كليهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى شخص ثالث، ما لم يؤثر هذا الارتباط في تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر".	
المادة (٣): يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر ما يأتي: (أ) الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها. (ب) الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في مصر، ولو أدى العمل في الخارج. (ج) الدخل الذي يحصل عليه الرياضي أو الفنان من النشاط الذي يقوم به في مصر. (د) الدخل من الأعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في مصر. (هـ) الدخل من التصرفات في المنقولات التي تخص منشأة دائمة في مصر. (و) الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات وما في حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص. (ز) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة في مصر. (ح) حصص الأرباح التي تدفعها شركة أشخاص مقيمة في مصر. (ط) العائد الذي تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أي شخص مقيم في مصر والعائد الذي يتم سداؤه من منشأة دائمة في مصر	المادة (٣) البندين (ب، ي): (ب) الدخل الذي يتحمله رب عمل مقيم في مصر، ولو أدى العمل في الخارج.	المادة (٣) البندين (ب، ي): (كما هي)

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص الحالي
(كما هي)	(ي) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يتحملها شخص مقيم في مصر، أو التي تتحملها منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكا غير مقيم فيها.	ولو كان مالكا غير مقيم فيها. (ي) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يدفعها شخص مقيم في مصر أو التي تدفع من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكا غير مقيم فيها. (ك) الدخل من أي نشاط آخر يتم القيام به في مصر. (ل) الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، وكذلك الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية للشركات المصرية المقيمة غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة في الخارج.
(كما هي)	المادة (٤): يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر، وتشمل على الأخص: (أ) محل الإدارة. (ب) الفرع. (ج) المكتب. (د) المصنع. (هـ) ورشة العمل. (و) المنجم، أو حقل البترول، أو بئر الغاز، أو المحجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات. (ز) المزرعة أو الغراس. (ح) المباني والمرافق والمخازن المستخدمة كمنافذ للبيع. (ط) موقع البناء أو الإنشاء، أو مشروع التركيب أو	المادة (٤): يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر، وتشمل على الأخص: (أ) محل الإدارة. (ب) الفرع. (ج) المبنى المستخدم كمنفذ للبيع. (د) المكتب. (هـ) المصنع. (و) الورشة. (ز) المنجم، أو حقل البترول أو بئر الغاز، أو المحجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات. (ح) المزرعة أو الغراس.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص الحالي
(كما هي)	التجميع، أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، وذلك في حال استمرار الموقع أو المشروع أو الأنشطة في مصر لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على ٩٠ يوماً خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهراً. ويعد في حكم المنشأة الدائمة ما يلي: أ- أي أنشطة يتم تنفيذها في مصر فيما يتعلق باستكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية، بما في ذلك استخدام معدات جوهريّة أو تركيبها، وذلك لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على ٩٠ يوماً خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهراً. ب- تأدية الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين ممن يستعين بهم المشروع لهذا الغرض، وذلك في حال استمرار تأدية الخدمة لذات المشروع أو لمشروع مرتبط به في مصر لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على ٩٠ يوماً خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهراً. ج- مشروع التأمين التابع لإحدى الدول، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين، وذلك حال قيامه بتحصيل أقساط في مصر أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة. د- إذا قام شخص في مصر نيابة عن مشروع في دولة أخرى بممارسة عمل في مصر، كوكيل مستقل ويعمل للمشروع في حدود عمله المعتاد. ومع ذلك، إذا كان هذا الشخص يعمل حصرياً أو شبه حصرياً بالنيابة عن مشروع واحد أو أكثر يكون مرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً، فإنه لا يعتبر وكيلاً مستقلاً بمفهوم هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.	(ط) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك. ويعتبر في حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع. ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتي: ١- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط. ٢- الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض. ٣- الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر. ٤- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع. ٥- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع. ٦- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاوّل فيه أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والنتاج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط. ٧- الأعمال الصناعية أو التجارية التي تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي طبيعة مستقلة، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية. ولا تعني سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى.	هـ- الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتماد ما لم يقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع، وكذلك إذا كان هذا الشخص يُبرم عادة العقود، أو يقوم بشكل معتاد بالدور الرئيسي لإبرام العقود التي يتم إبرامها بشكل متكرر دون تعديل جوهري من قبل المشروع وكانت هذه العقود: ١- باسم المشروع؛ ٢- أو لنقل ملكية، أو لمنح الحق في استخدام، الممتلكات التي يملكها المشروع أو التي له حق استخدامها؛ ٣- أو لتوفير الخدمات التي يقدمها المشروع. و- <u>المشروعات أو الأنشطة التي تتجاوز مدتها ٩٠ يوماً، إذا:</u> ١- مارس مشروع لشركة غير مقيمة أنشطة في مصر في مكان ما يشكل موقع بناء، أو مشروع إنشاء، أو تركيب، أو مشروع معين آخر مذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو ينفذ أنشطة إشرافية أو استشارية ذات علاقة بهذا المكان. ٢- تم تنفيذ الأنشطة المتصلة في مصر في نفس موقع البناء، أو مشروع الإنشاء، أو التركيب، أو أي مكان آخر مذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة (تنطبق على الأنشطة الإشرافية أو الاستشارية ذات الصلة)، أثناء فترات زمنية مختلفة، بواسطة مشروع أو أكثر من المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمشروع. وتضاف تلك الفترات الزمنية المختلفة للفترة الزمنية الكلية والتي في أثنائها يقوم المشروع المذكور أولاً بممارسة أنشطته في موقع البناء، أو مشروع الإنشاء، أو التركيب، أو أي مكان آخر مشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.	(كما هي)

النص الحالي

مشروع القانون كما جاء من الحكومة

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة

المادة (٨):

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي:

سعر الضريبة	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل أكثر من مليون جنيه
%٠,٠٠	من ١ جنيه إلى ١٥٠٠٠ جنيه	-	-	-	-	-
%٢,٥٠	أكثر من ١٥٠٠٠ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه	-	-	-	-
%١٠	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	-	-	-
%١٥	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	-	-
%٢٠	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	-
%٢٢,٥٠	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه
%٢٥	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه

المادة (٨):

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي:

سعر الضريبة	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل أكثر من مليون جنيه
%٠,٠٠	من ١ جنيه إلى ٢١,٠٠٠ جنيه	-	-	-	-	-
%٢,٥	أكثر من ٢١,٠٠٠ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه	-	-	-	-
%١٠	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	-	-	-
%١٥	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	-	-
%٢٠	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	-
%٢٢,٥	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	-
%٢٥	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه
%٢٧,٥	-	-	-	-	-	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل.

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل.

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
المادة (١٣): مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة: ١- مبلغ ٩٠٠٠ جنيه إعفاء شخصياً سنوياً للممول . ٢- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها. ٣- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . ٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش. ٥- المزايا العينية الجماعية التالية: (أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين. (ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة. (ج) الرعاية الصحية. (د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل. (هـ) المسكن الذي يتيح له رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل. ٦- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.	المادة (١٣) البند (١): ١- مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه إعفاء شخصياً سنوياً للممول.	المادة (١٣) البند (١): (كما هي)

* بمقتضى المادة (٢٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- يزداد مبلغ الإعفاء الشخصي المنصوص عليه بالمادة (١٣/بند ١) من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنسبة (٥٠%) من هذا المبلغ لكل شخص من ذوي الإعاقة، أو لمن يرعى فعلياً شخصاً ذا إعاقة.

- لصاحب العمل الذي يوظف أشخاصاً من ذوي الإعاقة يزدادون على نسبة (٥٠%)، الحق في زيادة نسبة الإعفاء الشخصي المقرر في المادة (١٣/بند ١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنسبة (٥٠%) عن كل عامل يزداد عن النسبة المقررة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص الحالي
		٧- ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقتصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة. ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البندين (٣)، (٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥ %) من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون.
المادة (٢٢) البند (٢): (كما هي)	المادة (٢٢) البند (٢): ٢ - أن تكون حقيقية ومؤيدة بفواتير أو إيصالات إلكترونية اعتباراً من يوليو ٢٠٢٣ بالنسبة للفواتير الإلكترونية ويناير ٢٠٢٥ بالنسبة للإيصالات الإلكترونية ويجوز للوزير مد المهلتين لفترة لا تزيد على سنة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، ويجوز للوزير استثناء بعض التكاليف والمصروفات من استلزام إثباتها بفاتورة إلكترونية أو الإيصال الإلكتروني.	المادة (٢٢): يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي: ١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط. ٢- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص الحالي
المادة (٣٣) / الفقرة الرابعة): (كما هي)	المادة (٣٣) / الفقرة الرابعة): " وفي تطبيق أحكام البندين ٣، و ٤ من الفقرة الثالثة من هذه المادة يشترط ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على نسبة (١٥%) من صافي الإيراد الخاضع للضريبة أو مبلغ (١٠,٠٠٠) جنيه سنوياً، أيهما أقل".	المادة (٣٣): تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب. ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير. ويعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلي: ١- رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة. ٢- الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً لأحكام هذا القانون. ٣- المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات. ٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر. وفي تطبيق أحكام البندين ٣ و ٤ يشترط ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ٣٠٠٠ جنيه سنوياً.

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.		
المادة (٤٦ مكرراً): تسري الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج وأياً كانت الصورة التي يتم بها التوزيع. تسري الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج وأياً كانت الصورة التي يتم بها التوزيع. وفي تطبيق حكم هذه المادة تعامل الشركات المدنية معاملة شركات الأشخاص. كما تسري الضريبة على أرباح، وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها حملة الوثائق في صناديق الاستثمار في أدوات الدين، وصناديق وشركات رأس المال المخاطر، وصناديق الاستثمار في الأسهم، وصناديق الاستثمار العقاري، والصناديق القابضة المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال".	المادة (٤٦ مكرراً): " تسري الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج وأياً كانت الصورة التي يتم بها التوزيع. وفي تطبيق حكم هذه المادة تعامل الشركات المدنية معاملة شركات الأشخاص. كما تسري الضريبة على أرباح، وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها حملة الوثائق في صناديق الاستثمار في أدوات الدين، وصناديق وشركات رأس المال المخاطر، وصناديق الاستثمار في الأسهم، وصناديق الاستثمار العقاري، والصناديق القابضة المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال".	المادة (٤٦ مكرراً): تسري الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج وأياً كانت الصورة التي يتم بها التوزيع.
المادة (٤٦ مكرراً ٢) / الفقرة الأولى): (كما هي)	المادة (٤٦ مكرراً ٢) / الفقرة الأولى): استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليه شخص طبيعي مقيم (١٠ %) وذلك دون خصم أية تكاليف، ويخفض هذا السعر إلى (٥ %) إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية،	المادة (٤٦ مكرراً ٢): استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليها شخص طبيعي مقيم (١٠ %) وذلك دون خصم أي تكاليف، ويخفض هذا السعر إلى (٥ %) إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية .

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
و على الجهات التي تنفذ هذه المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، وذلك على النموذج المعد لذلك.	ويكون سعر الضريبة على أرباح، وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها حملة الوثائق في صناديق الاستثمار في أدوات الدين، وصناديق وشركات رأس المال المخاطر، وصناديق الاستثمار في الأسهم، وصناديق الاستثمار العقاري، والصناديق القابضة المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال (١٥ %) بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية، و(٥ %) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.	(كما هي)
المادة (٤٦ مكرراً "٣"): تسري الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج.	المادة (٤٦ مكرراً ٣/ الفقرة الأولى): تسري الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج. ولا يعد تصرفاً خاضعاً للضريبة عمليات مبادلة الأسهم التي تتم بين شركة مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وشركة غير مقيدة فيها بالنسبة إلى الشركات المودعة أسهمها بإحدى شركات الإيداع والقيود المركزي، وحال التصرف في هذه الأسهم تتخذ تكلفة الاقتناء الفعلية للأسهم قبل المبادلة أساساً لحساب الأرباح الرأسمالية.	المادة (٤٦ مكرراً ٣/ الفقرة الأولى): تسري الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الأرباح الرأس مالية التي يحققها غير المقيم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من التصرف

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
في الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية. كما لا تسري هذه الضريبة على الأرباح الرأس مالية التي يحققها غير المقيم من التصرف في أدون الخزنة .		
المادة (٤٦ مكرراً "٤"): تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وتكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد حساب تكلفة الاقتناء بالتنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بالنسبة إلى صور التصرف في الأسهم والسندات المتداولة في بورصة الأوراق المالية المصرية، في ضوء ما يأتي بالنسبة للأسهم المقيدة: ١- تخصم نسبة من الإيراد كتكاليف حكومية نظير ما يتحمله الممول مقابل تحقيق الإيراد بما لا يجاوز ٠,٥% (خمسة في الألف) من قيمة العمليات لكل من البيع والشراء. ٢- وفي حالة الطرح الأولى تضاف إلى تكلفة الاقتناء نسبة (٢٥%) من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة، وذلك بالنسبة إلى طرح الأسهم عند القيد في بورصة الأوراق المالية المصرية. ٣- وفي حالة طرح شرائح أخرى بموجب مذكرة معلومات	المادة (٤٦ مكرراً "٤"): تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وتكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد حساب تكلفة الاقتناء بالتنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بالنسبة إلى صور التصرف في الأسهم والسندات المتداولة في بورصة الأوراق المالية المصرية، في ضوء ما يأتي بالنسبة للأسهم المقيدة: ١- تخصم نسبة من الإيراد كتكاليف حكومية نظير ما يتحمله الممول مقابل تحقيق الإيراد بما لا يجاوز ٠,٥% (خمسة في الألف) من قيمة العمليات لكل من البيع والشراء. ٢- وفي حالة الطرح الأولى تضاف إلى تكلفة الاقتناء نسبة (٢٥%) من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة، وذلك بالنسبة إلى طرح الأسهم عند القيد في بورصة الأوراق المالية المصرية. ٣- وفي حالة طرح شرائح أخرى بموجب مذكرة معلومات	المادة (٤٦ مكرراً "٤"): تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وتكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.

(كما هي)

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	أو تقرير إفصاح معتمدين من الهيئة العامة للرقابة المالية بعد الطرح الأولى تضاف إلى تكلفة الاقتناء نسبة (٢٥%) من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة أياً كان عدد مرات الطرح. وتخصم نسبة من الأرباح الرأسمالية للأسهم المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية التي يحققها الشخص الطبيعي بما يعادل سعر الانتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير عن فترة الاحتفاظ بالأسهم المتصرف فيها، وبما لا يجاوز تكلفة الاستثمارات المالية المباعة مضروباً في سعر الانتمان والخصم المعلن في الأول من يناير من سنة البيع، وألا تزيد التكلفة المعتمدة عن ربحية كل سهم على حدة.	
المادة (٤٦) مكرراً "ه": استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٤) المحققة من الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من مصدر في مصر بسعر (١٠%) وذلك دون خصم أي تكاليف .	المادة (٤٦) مكرراً "ه": استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة بسعر (١٠%) الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٣) التي يحصل عليها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، وذلك دون خصم أية تكاليف. وفي حال صدور قرار باعتبار القيد في بورصة الأوراق المالية المصرية كأن لم يكن، تخضع الأرباح الرأسمالية المحققة من مبادلة الأسهم طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٤٦ مكرراً ٣) أو من تصرف المساهم في الأسهم المكتتب فيها عند زيادة رأس مال الشركة للضريبة في تاريخ القرار بالسعر المقرر في المادة (٨)، أو المادة (٤٩) من هذا	المادة (٤٦) مكرراً "ه": استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٤) المحققة من الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من مصدر في مصر بسعر (١٠%) وذلك دون خصم أي تكاليف .

(كما هي)

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة إخطار الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة بالمعاملة، وذلك على النموذج المعد لذلك في موعد أقصاه نهاية شهر يناير من كل عام. كما أن على الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إخطار المصلحة ببيان تفصيلي بإجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية لكل ممول في نهاية الفترة الضريبية، وتحدد الأرباح الرأسمالية السنوية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأس مالية لمحظة الأوراق المالية المحققة في نهاية الفترة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص وبين تكلفة اقتنائها بعد خصم عمولة الوساطة.	القانون، بحسب الأحوال، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩٢ مكرراً) منه. وعلى الجهات التي تقوم بتسوية المعاملة حساب الضريبة المستحقة طبقاً لهذه المادة، وتحصيلها، وتوريدها إلى المصلحة، طبقاً للنموذج المعد لذلك، وبالإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية، وإذا تعذر على الجهة التي تقوم بالتسوية تحصيل الضريبة فعليها إبلاغ المصلحة بذلك لإعمال شئونها في هذا الشأن، وذلك ودون الإخلال بحق المصلحة في الرجوع على صاحب الشأن حال عدم الالتزام وفقاً لأحكام هذا القانون.	المادة (٥٠): يعفى من الضريبة: ١- الوزارات والمصالح الحكومية. ٢- ملغي ٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله. ٤- الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في
المادة (٥٠): (كما هي)	المادة (٥٠): يعفى من الضريبة: ١- الوزارات والمصالح الحكومية. ٢- ملغاه. ٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام القانون المنظم للعمل الأهلي، وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله. ٤- الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية، أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك	المادة (٥٠): يعفى من الضريبة: ١- الوزارات والمصالح الحكومية. ٢- ملغي ٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله. ٤- الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية. ٥- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥. ٦- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها. ٧- توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال المشار إليه التي لا يقل استثمارها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن (٨٠%) وتوزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها، وتوزيعات الأرباح التي تحصل عليها هذه الصناديق بعد إضافة (١٠%) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم، وعائدا الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية، وعائد السندات المقيدة في جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات الخزنة، وأرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره. ٨- ملغاة. ٩- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها، وذلك استثناء من حكم المادة (٥٦) من هذا القانون. ١٠- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو	في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية. ٥- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥. ٦- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها. ٧- عوائد السندات غير الحكومية المقيدة في جداول البورصات المصرية. ٨- ملغاة. ٩- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناء من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون. ١٠- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو	حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية. ٥- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥. ٦- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها. ٧- توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال المشار إليه التي لا يقل استثمارها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن (٨٠%) وتوزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها، وتوزيعات الأرباح التي تحصل عليها هذه الصناديق بعد إضافة (١٠%) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم، وعائدا الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية، وعائد السندات المقيدة في جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات الخزنة، وأرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره. ٨- ملغاة. ٩- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها، وذلك استثناء من حكم المادة (٥٦) من هذا القانون. ١٠- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة نسبة (١٠ %) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم، وذلك بشرط: ألا تقل نسبة مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن (٢٥%) في رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت. ألا تقل مدة حيازة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو أن تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت.	المقيمة بعد إضافة نسبة ١٠% من قيمة التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل تكاليف غير واجبة الخصم وذلك بشرط: أ) ألا تقل مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن ٢٥% من رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت. ب) ألا تقل مدة الحيازة للشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو أن تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت .	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
١١- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها التنفيذية لهذا القانون. ١٢- أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط. ١٣ - الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التسويات التي تتم على مديونيات شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تمتلك الدولة فيها ما لا يقل عن (٥١%) من رأس مالها	١١- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها التنفيذية لهذا القانون. ١٢- أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط. ١٣ - الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التسويات التي تتم على مديونيات شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تمتلك الدولة فيها ما لا يقل عن (٥١%) من رأس مالها	١١- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها التنفيذية لهذا القانون. ١٢- أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط. ١٣ - الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التسويات التي تتم على مديونيات شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تمتلك الدولة فيها ما لا يقل عن (٥١%) من رأس مالها

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وذلك في إطار تسويات ديون هذه الشركات لدى البنوك وغيرها من الجهات الدائنة، مقابل نقل ملكية كل أراضيها أو بعضها، ويكون الإعفاء في هذه الحالة في حدود نسبة ما تمتلكه الدولة في رأسمال هذه الشركات.	رأسمالها وذلك في إطار تسويات ديون هذه الشركات لدى البنوك وغيرها من الجهات الدائنة، مقابل نقل ملكية كل أراضيها أو بعضها، ويكون الإعفاء في هذه الحالة في حدود نسبة ما تمتلكه الدولة في رأس مال هذه الشركات. ١٤- أرباح صناديق الاستثمار في أدوات الدين وأرباح صناديق الاستثمار القابضة في الأدوات ذاتها أو في صناديق الاستثمار في هذه الأدوات المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال، وفي حدود الغرض المرخص لها به، وكذلك ما يحصل عليه حملة الوثائق من عائد الاستثمار في هذه الصناديق، وذلك كله بشرط ألا تزيد استثمارات الصندوق في الودائع البنكية على ١٠% من متوسط جملة استثماراته سنوياً، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون. ١٥- أرباح صناديق الاستثمار في الأسهم المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، وأرباح صناديق الاستثمار القابضة في الأسهم ذاتها أو في صناديق الاستثمار في هذه الأسهم المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال، وما تحصل عليه هذه الصناديق من توزيعات وأرباح رأسمالية، وكذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية، والعوائد التي تحصل عليها صناديق الاستثمار القابضة من الصناديق المستثمر فيها، وذلك كله بشرط أن تقتصر محفظة الأسهم على أسهم الشركات المقيدة في بورصة	

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	الأوراق المالية المصرية، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون وفي حدود الغرض المرخص لها به. ١٦- أرباح صناديق وشركات رأس المال المخاطر المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال، وفي حدود الغرض المرخص لها به، وما تحصل عليه من توزيعات وأرباح رأسمالية، وكذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية، وذلك كله بالشروط الآتية: أ- ألا تقل نسبة الاستثمارات في شركات ناشئة مقيمة وغير مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية عن (٨٠ %) من إجمالي الاستثمارات في نهاية فترة تخصيص الاستثمارات المنصوص عليها في مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب، بحسب الأحوال. ب- ألا تتجاوز الرافعة التمويلية بالدين نسبة (٢٠ %) من إجمالي الاستثمارات. ولا يسري هذا الإعفاء على أية إيرادات أو أرباح للصناديق والشركات المشار إليها من المصادر الأخرى وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون. ١٧- أرباح صناديق الاستثمار الخيرية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال، وفي حدود الغرض المرخص لها به، وما تحصل عليه هذه الصناديق من توزيعات وأرباح رأسمالية، وكذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية، وذلك كله بشرط أن يتم استخدام	

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	عوائد استثمار هذه الصناديق في الأنشطة الخيرية المنشأة من أجلها وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون. ١٨- أرباح صناديق الاستثمار العقاري المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال، وفي حدود الغرض المرخص لها به، وما تحصل عليه من إيرادات ثروة عقارية وتوزيعات وأرباح رأسمالية، وذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية، وذلك كله بالشروط الآتية: أ- أن يستثمر الصندوق أمواله في أسهم شركات أو صناديق عقارية أو عقارات مبنية بنسبة لا تقل عن ٨٠% من متوسط جملة استثماراته سنوياً. ب- أن يتكون ٨٠% من إيرادات الصندوق من مقابل تأجير أصول عقارية وتوزيعات أرباح من أسهم شركات عقارية، وأرباح رأسمالية من بيع أصول ثابتة أو أرباح رأسمالية محققة من بيع أسهم شركات عقارية أرباح، وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها الصندوق من صناديق عقارية أخرى. ج- ألا يمارس نشاط التطوير العقاري أو المقاولات. وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون. وفي تطبيق حكم البنود أرقام (١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) يُستبعد ما يحصل عليه الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري المقيم من حملة الوثائق من وعاء الضريبة الخاضع لها هذا الشخص، بعد خصم التكاليف	

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
المادة (٥٢): لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتي: ١- العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ولا يسري هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين، وكذلك الشركات التي تباشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديد قرار من الوزير. ٢- المبالغ التي تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها، عدا ما يأتي: (أ) (٨٠ %) من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي. (ب) المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١. ٣- حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة، ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية. ٤- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها. ٥- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون. ٦- التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢٤ من	المادة (٥٢) البند (١): ١ - العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على مثلي متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ولا تسري أحكام هذا البند على البنوك وشركات التأمين، وكذلك الشركات التي تباشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديد قرار من الوزير.	المادة (٥٢) البند (١): (كما هي)

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
هذا القانون.		
المادة (٥٦): تخضع للضريبة بسعر ٢٠% المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها. وتشمل هذه المبالغ ما يأتي: ١- العوائد. ٢- الإتاوات. ٣- مقابل الخدمات، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج، ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على ١٠% من صافي الربح الضريبي للمنشأة وعلى ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة. ٤- مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أي جهة. ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر. كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام و القطاع الخاص	المادة (٥٦) / الفقرة الثالثة): وتعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر.	المادة (٥٦) / الفقرة الثالثة): (كما هي)

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص الحالي
		من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل. وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة.
المادة (٥٦ مكرراً): (كما هي)	المادة (٥٦ مكرراً): تخضع للضريبة بسعر (١٠ %) دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية، ويكون سعر هذه الضريبة (٥ %) من توزيعات الأرباح إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية دون خصم أي تكاليف. وفي تطبيق حكم هذه المادة تعامل الشركات المدنية معاملة شركات الأشخاص. وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال ستين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة. وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما	المادة (٥٦ مكرراً): تخضع للضريبة بسعر (١٠ %) دون خصم أي تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم وغير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية. ويكون سعر هذه الضريبة (٥ %) من توزيعات الأرباح إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية دون خصم أي تكاليف. وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال ستين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة. وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص الحالي
	يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. وتخصم من الضريبة المستحقة على التوزيعات المدفوعة لشركة مقيمة الضريبة المسددة على التوزيعات التي حصلت عليها الشركة الموزعة من شركة مقيمة أخرى، وذلك بالشروط الآتية: ١- أن يكون الخصم في حدود قيمة التوزيعات منسوبة إلى إجمالي الإيرادات التي حققتها الشركة الموزعة. ٢- إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على ٢٥% من رأس مال الشركة المقيمة أو حقوق التصويت. ٣- ألا تقل مدة حيازة الشركة للأسهم أو الحصص عن سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم للشركات المودعة أسهمها أو أسهمها وحصصها بإحدى شركات الإيداع والقيد المركزي. ٤- ألا تتجاوز الضريبة المخصومة الضريبة التي يتم استقطاعها على ذات التوزيعات المدفوعة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون طريقة حسابها. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط الخصم، وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمسة أيام من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، وذلك على النموذج المعد لذلك.	يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، وذلك على النموذج المعد لذلك. وتخضع الأرباح الرأس مالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للضريبة، ويكون سعر الضريبة على الأرباح الرأس مالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أي تكاليف. وتحدد الأرباح الرأس مالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأس مالية لمحفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية الفترة الضريبية للممول على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص وبين تكلفة اقتنائها بعد خصم عمولة الوساطة. كما أن على الجهات المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة إخطار المصلحة ببيان تفصيلي بإجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية لكل ممول عن فترته الضريبية، وذلك على النموذج المعد لذلك خلال خمسة أيام عمل من انتهاء هذه الفترة. فإذا أسفر البيان المشار إليه عن أن الممول قد حقق أرباحاً رأس مالية صافية، يعاد حساب الضريبة على أساس

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
إجمالي الأرباح الرأسمالية الصافية. وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوي الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجب على المصلحة في حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والجهة التي نفذت التعاملات بذلك.		
المادة (٥٨): مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢% وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال على الأكثر. تخضع عوائد أذون الخزانة للضريبة بسعر ٢٠% وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم. كما تخضع لذات الضريبة بسعر ٢٠% عوائد سندات الخزانة، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل	المادة (٥٨) / الفقرة الثانية): وتخضع عوائد أذون الخزانة، والعوائد المسددة لصالح الجهات ذات الرصيد الدائن في حساب الخزانة الموحد للضريبة بسعر (٢٠ %) وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم.	المادة (٥٨) / الفقرة الثانية): (كما هي)

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص الحالي
		تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة. وتعامل العوائد المنصوص عليها في الفقرات السابقة كوعاء مستقل عن الإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة، ولا يجوز حساب تكاليف هذه العوائد ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات طبقا لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
المادة (١٣٩): (كما هي)	المادة (١٣٩): ينشأ مجلس أعلى للضرائب برئاسة رئيس مجلس الوزراء، يهدف إلى ضمان حقوق دافعي الضرائب على اختلاف أنواعها ومعاونتهم على الوفاء بالتزاماتهم القانونية التي تفرضها عليهم القوانين الضريبية وغيرها من القوانين ذات الصلة. ويختص المجلس بالآتي: ١- دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب. ٢- إبداء الرأي في مشروعات القوانين الضريبية، وكذلك مشروعات لوائحها التنفيذية. ٣- إعداد الدراسات وتقديم الاقتراحات التي تساعد على تحسين أداء المصالح الضريبية، ويجوز لوزارة المالية أن تعرض على المجلس أي من المسائل الضريبية لمناقشتها. ٤- تلقي شكاوى وتظلمات دافعي الضرائب وغيرهم من ذوي الشأن وبحثها مع المصالح الضريبية المختصة، والعمل على حلها، وإعداد تقرير بشأنها يرفع إلى مجلس الوزراء. ٥- توفير المساعدة القانونية والفنية لدافعي الضرائب	المادة (١٣٩): ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلى للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسي القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية.

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	وغيرهم من ذوي الشأن غير القادرين، من خلال الاستعانة بالمحاسبين والمحامين للدفاع عن مصالحهم أمام اللجان والمحاكم المختصة. ٦- معاونة المصالح الضريبية في إعداد أدلة العمل الضريبي التي تساعد على تبصير دافعي الضرائب وغيرهم من ذوي الشأن بحقوقهم والتزاماتهم الضريبية. ويصدر بتشكيل المجلس، وبنظام العمل به قرار من رئيس الجمهورية.	
(المادة الثانية) (كما هي)	(المادة الثانية) يضاف إلى التعاريف الواردة بالمادة (١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، التعريف الآتي: الشركات المدنية: الشركات غير التجارية التي تنشأ وفقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر. كما تضاف إلى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه مواد جديدة بأرقام (٤ مكرراً)، و(٤٦ مكرراً) / الفقرة الرابعة)، و(٤٦ مكرراً)، و(٧٢ مكرراً)، و(١٤٩) نصوصها الآتية:	
(كما هي)	المادة (٤ مكرراً): استثناء من أحكام المادة (٤) من هذا القانون، لا تعد منشأة دائمة كل ما يأتي: (أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع. (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض. (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة	المادة (٤ مكرراً): استثناء من أحكام المادة (٤) من هذا القانون، لا تعد منشأة دائمة كل ما يأتي: (أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع. (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض. (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر. (د) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع. (هـ) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأي نشاط آخر ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع. (و) استعمال مكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أي أنشطة من الأنشطة المنصوص عليها في البنود من (أ) حتى (هـ) من هذه المادة، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة. (ز) شركة مقيمة في دولة أخرى تحت سيطرة شركة مقيمة في مصر، أو تزاوّل نشاطاً في تلك الدولة الأخرى. كما لا تعد منشأة دائمة الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة إذا تم القيام بها بواسطة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع ولا يقوم بأي دور في إبرام العقود. ولا ينطبق حكم هذه المادة على أي مكان ثابت للعمل يستخدمه أو يحتفظ به مشروع أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً يزاول أنشطة تجارية في نفس المكان أو في مكان آخر داخل مصر: أ- يشكل ذلك المكان أو أي مكان آخر منشأة دائمة للمشروع أو للمشروع المرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام هذه المادة . ب- النشاط الإجمالي الناتج عن مجموعة الأنشطة التي يقوم بها المشروعان في نفس المكان، أو من قبل	

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المكانين، ليست ذات طبيعة تمهيدية أو مساعدة، شريطة أن تشكل الأنشطة التي تقوم بها المشروعاتان في نفس المكان، أو من قبل نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المكانين، هي وظائف تكميلية تشكل جزءاً من عملية تجارية متماسكة. ويُعد الشخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع بناءً على كافة الحقائق والظروف ذات الصلة أو السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال امتلاك أحدهما بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من ٥٠% من إجمالي الأسهم أو حقوق التصويت أو حقوق الملكية.	
المادة (٤٦ مكرراً ٣) / الفقرة الرابعة):	المادة (٤٦ مكرراً ٣) / الفقرة الرابعة):	المادة (٤٦ مكرراً ٣): تسري الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج. ولا تسري الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الأرباح الرأس مالية التي يحققها غير المقيم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من التصرف في الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية. كما لا تسري هذه الضريبة على الأرباح الرأس مالية التي يحققها غير المقيم من التصرف في أذون الخزانة .

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	وحال كان المتصرف في الأوراق المالية غير المقيدة والحصص بالشركات غير مقيم فيلتزم بحساب وتوريد الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ المعاملة، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.	(كما هي)
	المادة (٤٦ مكرراً): تؤجل الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري في حالة بيع بعض أو كل أسهمه في عمليات الطرح في بورصة الأوراق المالية المصرية لزيادة رأس مال الشركة التي يساهم فيها، على أن تخضع هذه الأرباح عند قيام المساهم بالتصرف في الأسهم المكتتب فيها عند زيادة رأس مال الشركة، وتتخذ تكلفة الاقتناء الفعلية للأسهم قبل الطرح أساساً لحساب الأرباح الرأسمالية مع مراعاة حكم الفقرة الرابعة من المادة ٤٦ مكرراً ٤.	المادة (٤٦ مكرراً): (كما هي)
	المادة (٧٢ مكرراً): على جهات العمل غير الأصلية خصم نسبة ١٠% تحت الحساب من قيمة ما تدفعه إلى الأشخاص المقيمين، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر، وتلتزم بإخطار جهة العمل الأصلية ومصلحة الضرائب بما حصل عليه الشخص والضريبة المخصومة على أن تقوم جهة العمل الأصلية بحساب الضريبة وفقاً للمادة (٨) من هذا القانون وتسويتها، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الخصم والتسوية.	المادة (٧٢ مكرراً): (كما هي)
	المادة (١٤٩): يستحق الممول من الأشخاص الطبيعيين حافزاً بما لا يتجاوز نسبة ٥% من الضريبة المستحقة سنوياً حال تقديمه فواتير وإيصالات إلكترونية، ويصدر الوزير الضوابط	المادة (١٤٩): (كما هي)

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	والإجراءات المنفذة لذلك.	
	(المادة الثالثة)* ترتبط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه وفقاً لأحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب التي وردت في الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبياً وفقاً للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه.	(المادة الثالثة) (كما هي)
	(المادة الرابعة) يتم التجاوز عن ما لم يسدد من الضريبة على الأرباح الرأسمالية المستحقة على التصرف في الأسهم المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية خلال الفترة من يناير ٢٠٢٢ حتى تاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون.	(المادة الرابعة) (كما هي)

(*) قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر مادة (٩٣):

تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره والتي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل حجم أعمالها عن ثلاثة ملايين جنيه سنوياً على النحو الآتي:

- ١- (٠,٥٠%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليوني جنيه سنوياً
 - ٢- (٠,٧٥%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليوني جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه سنوياً وتحدد الضريبة المستحقة على المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها ثلاثة ملايين جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين جنيه سنوياً، المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره، على أساس (١ %) من حجم الأعمال، وذلك لمدة خمس سنوات.
- مادة (٩٤)

تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات متناهية الصغر المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره والتي لا يجاوز حجم أعمالها مليون جنيه سنوياً على النحو الآتي:

- ١- ألف جنيه سنوياً للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن ٢٥٠ ألف جنيه.
- ٢- ألفان وخمسمائة جنيه سنوياً للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٢٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه.
- ٣- خمسة آلاف جنيه سنوياً للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٥٠٠ ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه.

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	(المادة الخامسة) استثناءً من حكم البند (١) من المادة (٥٢) من هذا القانون تكون العوائد واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على مثلي متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز أربعة أمثاله عن المدة التي تبدأ من ٢٠٢٣ وتنتهي بنهاية السنة الضريبية ٢٠٢٨ وفقاً للآتي: ٤:١ للسنة الضريبية ٢٠٢٣. ٣:١ للسنة الضريبية ٢٠٢٤ حتى السنة الضريبية ٢٠٢٧. ٢:١ للسنة الضريبية ٢٠٢٨.	(المادة الخامسة) (كما هي)
	(المادة السادسة) يستمر الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها في المادة ٥٦ من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المقررة على عوائد القروض أو التسهيلات الائتمانية التي حصلت عليها شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص شريطة سداد عائد على تلك القروض قبل تاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون.	(المادة السادسة) (كما هي)
	(المادة السابعة) في تطبيق المادة ٤٦ مكرراً ٤ من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يدخل في تحديد تكلفة الاقتناء الذي تحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المحققة في حالة الطرح الأولى تضاف إلى تكلفة الاقتناء نسبة (٥٠ %) من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة، خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القانون.	(المادة السابعة) (كما هي)

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	(المادة الثامنة^(*)) تلغى المادة (١١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه من الأول من يناير التالي لتاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون. كما تلغى المواد ١٤٠، و١٤١، و١٤٢، و١٤٣، و١٤٤، و١٤٥، و١٤٦ من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.	(المادة الثامنة) (كما هي)
	(المادة التاسعة^(**)) تلغى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل.	(المادة التاسعة) (كما هي)
	(المادة العاشرة) يسري التعديل الوارد بالمادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنسبة إلى الدخل من المرتبات وما في حكمها اعتباراً من الأول من أبريل ٢٠٢٣، وبالنسبة لممولى النشاط التجاري، أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية: اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. ويعمل بأحكام المادة (١٣) بند (١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المستبدلة بالمادة الأولى من هذا القانون بدءاً من الشهر التالي لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون. ويعمل بأحكام المادة (٧٢ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المضافة بالمادة الثانية من هذا	(المادة العاشرة) يسرى التعديل الوارد بالمادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنسبة إلى الدخل من المرتبات وما في حكمها اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون، وبالنسبة لممولى النشاط التجاري، أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية، اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ النشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. ويعمل بأحكام المادة (١٣) بند (١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المستبدلة بالمادة الأولى من هذا القانون بدءاً من الشهر التالي لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون. ويعمل بأحكام المادة (٧٢ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المضافة بالمادة الثانية من هذا

(*) (**) نصوص المواد الملغاة مرفقاه بالتقرير للاسترشاد .

النص الحالي	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	القانون بدءاً من الأول من يناير التالي لتاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون.	القانون بدءاً من الأول من يناير التالي لتاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون.
	(المادة الحادية عشرة) يخصص مبلغ من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية المنصوص عليهما في القوانين الضريبية التي تطبقها المصلحة، يصدر بتحديد وضوابطه قرار من الوزير بما لا يجاوز (١٠ %) مما يدفع من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية بحسب الأحوال يوزع على المرشدين ومنعاونهم في اكتشاف حالة التهرب أو ضبطها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها أو توفير معلومات ذات أهمية في ضبط حالة التهرب من غير موظفي المصلحة، ويستحق عند سداد الممول الضريبة واجبة الأداء.	(المادة الحادية عشرة) (كما هي)
	(المادة الثانية عشرة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وذلك دون الإخلال بما ورد بشأنه أحكام خاصة. رئيس مجلس الوزراء صدر في : / / ٢٠٢٣ دكتور/ مصطفى كمال مدبولي	(المادة الثانية عشرة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.